

†.XIIΛξ† IINC.40ξΘ  
†.C.Π.Θ† | %ΘΘICΛ α.α.ΞIII.  
Λ %OЖЖ% .C.ΘΘ.α  
Λ %ΘC:††X | ξΘ†.κ



المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكوين الأطر

مشروع قانون

بتغيير وتتميم القانون رقم 01.00

المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

## الأهداف والمهام

يقصد بالتعليم العالي، التعليم الذي يلي التعليم الثانوي التأهيلي. وينظم التعليم العالي بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي وتستغرق مدته من سنتين إلى ثمان سنوات بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، وقد يكون:

- إما عاما يتوج بشهادة وطنية؛
  - أو خاصا يستجيب للشروط المنصوص عليها قانونيا.
- يهدف التعليم العالي، باعتباره خدمة عمومية، إلى:
- تأهيل الرأسمال البشري وتكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات و نشرها في جميع ميادين المعرفة ؛
  - تمكين الخريجين من التكوين الجيد والمنتج والعصري من أجل تسهيل انخراطهم في الدورة الإنتاجية والمعرفية والتقنية والمهنية للبلاد؛
  - تقديم عروض للتكوين تتلاءم مع المؤهلات الفكرية لكل طالبة وكل طالب، لا تقصي ذوي القدرات المتوسطة ولا تعيق ذوي القدرات العالية من أجل الولوج إلى أعلى مستويات الكفاءة والبحث؛
  - بناء مجتمع واقتصاد المعرفة وتطوير العلوم والتكنولوجيا وتوظيفها لفائدة المجتمع وتنميته؛
  - التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات و تنميتها بواسطة البحث والابتكار؛
  - تقوية الدور الإشعاعي للمغرب على الصعيد الإقليمي والدولي والرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة.

يضطلع التعليم العالي بالمهام التالية :

- إسداء التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين عن بعد وإتاحة فرص التكوين مدى الحياة للجميع، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد؛
- إنتاج المعرفة ونشرها ووضعها رهن إشارة المجتمع والإسهام في التنمية المستدامة وتطوير المجتمع؛
- تطوير البحث العلمي وتنظيمه ودعم جودته وتشجيع تثمين نتائجه في مجالات التكوين والتنمية.

## المبادئ والمرتكزات الأساسية

يرتكز التعليم العالي والبحث العلمي على المبادئ التالية:

- التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية القائمة على الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية الموحدة والثوابت الوطنية الراسخة وروح الانتماء الوطني وترسيخ قيم المواطنة؛
- تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين والمواطنات الذين تتوافر فيهم الشروط العلمية والموضوعية المحددة قانونا لولوج أسلاك التعليم العالي؛
- التشبث بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا؛
- احترام حرية الفكر والرأي والتعبير؛
- النظر إلى التعليم العالي كمحفز للمنظومة التربوية بأكملها؛
- توحيد وتجميع مختلف مكونات التعليم العالي العام وربطها بالجامعة؛
- اعتبار التعليم العالي العام خدمة عمومية، يخضع لمسؤولية الدولة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال وتتولى تمويله والتخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه حسب المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد؛
- العمل على مواصلة تطوير وتنمية التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين والبحث وعلى إدماج اللغة الأمازيغية في مجال التعليم مع الحرص على تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ وذلك وفق سياسة لغوية وطنية منسجمة وفي إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف؛
- السعي إلى ولوج المعرفة والانفتاح على الثقافات وحضارة العصر؛
- السعي إلى جعل المغرب قطبا علميا يستجيب لتطلعات مجتمع المعرفة؛
- تعزيز استقلالية الجامعة في إطار اللامركزية والجهوية الموسعة؛
- اعتماد الديمقراطية المواطنة والتشاركية والحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة في كل أنماط التدبير، وفق المبادئ والقيم التي أقرها الدستور، وترسيخ ثقافة التقييم المستمر والشفافية؛

- اعتبار البحث العلمي كقاطرة للتنمية والسهر على دعمه وتوفير المناخ والوسائل اللازمة لتطويره وازدهاره مع احترام الضوابط الأكاديمية والموضوعية والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية؛
- ربط التكوين بالبحث والبحث بالتكوين بطريقة مندمجة ذات بعد آني ومستقبلي؛
- ربط التكوين والبحث بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع تطوير الشراكة القطاعية وتقوية العلاقات مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمهني؛
- تقوية التعاون القائم على التضامن والتقارب والتبادل على المستوى الإقليمي والجهوي والقاري والدولي؛
- التطوير المستمر لأنماط التكوين والتلقين وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، تفاعلا مع المعطى التكنولوجي والإبداع وكذا إيجابيات التجارب الناجحة والمتعارف عليها لدى المنظومة العلمية الدولية؛
- وضع الطلبة وظروف تكوينهم أكاديميا واجتماعيا في صلب اهتمامات المنظومة لتمكينهم من الانخراط التام في مجتمع المعرفة.

# الباب الأول

## التعليم العالي العام

### المادة 2

يدرس التعليم العالي العام بالجامعات أو بمؤسسات التعليم العالي المنتسبة أو بالجامعات والمؤسسات المحدثة في إطار الشراكة .

وتوزع أصناف التعليم العالي بالكليات ومدارس المهندسين المسبوقة بالأقسام التحضيرية والمدارس و المعاهد العليا ومؤسسات تكوين التقنيين المتخصصين أو ما يماثلها.

يمكن كذلك أن يدرس التعليم العالي العام في أسلاك متخصصة للإعداد لمزاولة المهن المنظمة سواء بالجامعات أو بمؤسسات عليا موجودة أو التي تحدث خصيصا لهذا الغرض.

### الفصل الأول

#### الجامعات

### المادة 3

تتأط بالجامعات المهام الرئيسية التالية:

- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية؛
  - التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين عن بعد؛
  - تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة؛
  - إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات؛
  - القيام بجميع أنشطة البحث العلمي والتكنولوجي وتطويره؛
  - تامين البحث العلمي والتكنولوجي ونقل نتائجه إلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
  - القيام بمهام أعمال الخبرة؛
  - المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد؛
  - المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية.
- وتختص الجامعات بصفة أساسية بتدريس جميع أصناف التعليم والتكوينات الأساسية وبتحضير الشهادات المتعلقة بذلك وبتسليمها.

وينظم التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير المندمجين في الحياة العملية قصد تلبية حاجات فردية أو جماعية.

#### المادة 4

تحدث الجامعات بقانون **طبقا للفصل 71 من الدستور** وتعتبر مؤسسات عمومية ذات **طابع إداري** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي **وتعفى من جميع الضرائب.**

وتخضع لوصاية الدولة التي تهدف **إلى تخطيط وتنظيم وضبط السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية والبحثية** وإلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات **الطابع الإداري.**

#### المادة 5

تتمتع الجامعات في إطار مزاولة المهام المسندة إليها بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يمكن للجامعات، أن تبرم مع الدولة لسنوات عدة عقودا بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث كما يمكنها أن تبرم مع المنشآت العامة ومقاولات القطاع الخاص عقودا بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث وإنجاز الخبرات أو المشاركة في بعض البرامج الوطنية. كما يمكن للجامعات أن تشارك في برامج التكوين والبحث على الصعيدين الإقليمي والدولي.

#### المادة 6

الجامعات متعددة التخصصات؛ ويمكن إن اقتضى الحال أن تكون متخصصة.

وتضم مؤسسات التعليم العالي المشار إليها في المادة 2 أعلاه ومؤسسات البحث والتي يطلق عليها بعده اسم "المؤسسات الجامعية" إضافة إلى مصالح للجامعة ومصالح مشتركة تحدد بنص تنظيمي.

باستثناء جامعة القرويين، تحدث كل جامعة على الأقل قطبا تكنولوجيا مكونا من مؤسسات متجانسة تضم مؤسسات جامعية ومؤسسات للتعليم العالي المنتسبة ومؤسسات محدثة في إطار الشراكة، وعند الاقتضاء عدة أقطاب.

ويحمل القطب التكنولوجي بجامعة محمد الخامس-الرباط اسم قطب الحسن الثاني للتكنولوجيا، كما يحمل القطب التكنولوجي بجامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء اسم قطب محمد السادس للتكنولوجيا.  
وتحدد بنص تنظيمي كيفية إحداث وتنظيم هذه الأقطاب.

#### المادة 7

يحق للجامعات، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.  
ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتيسرة المحصل عليها من الأنشطة المذكورة مساهمة منها في دعم النشاط المقاولاتي أن تقوم بما يلي:  
-المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 20% من رأس مال المقاولات المذكورة.

-إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تملك الجامعات ما لا يقل عن 51% من رأس مال هذه الشركات التابعة.  
**تصادق السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية على المساهمات وإحداث الشركات التابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.**

**كما يمكن للجامعات إحداث مؤسسات ذات منفعة عامة (Fondations) لتدبير الموارد المحصل عليها من طرف الأعضاء المؤسسين (موارد ذاتية، تبرعات، هبات، وصايا...) بغرض إنجاز أنشطة ذات مصلحة عامة تدخل في إطار مهام التكوين والبحث الموكولة للجامعات ودعم اندماجها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي.**

#### المادة 8

ينظم التدريس بالمؤسسات الجامعية في مسالك وأسلاك **وحدات** ويتوج بشهادات وطنية أو شهادات وطنية مسلمة في إطار التعاون الدولي أو شهادات خاصة بالجامعة في إطار التكوين المستمر.

وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك **للتكوين الأساسي** واسم الشهادات الوطنية المطابقة له.

**كما تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تحضير الشهادات الوطنية المسلمة في إطار التعاون الدولي.**

وتتكون مسالك التكوين الأساسي من وحدات إلزامية مشتركة بين جميع الجامعات ووحدات اختيارية تنوع العرض التكويني وفق خصوصيات كل جامعة.

يجب أن يتوفر التدريس المذكور على ما يلي:

- أن يشتمل على جذوع مشتركة وجسور بين مختلف المسالك وجسور بين مختلف المؤسسات ؛

- أن يركز فيه مسار الطالب على التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه؛

- أن يتم تحصيل الوحدات عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها.

وتحدد السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية بعد استطلاع رأي المجلس الأكاديمي المشار إليه في المادة 9 بعده وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون شروط ولوج أسلاك ومسالك التكوين الأساسي ونظم الدراسات الأساسية وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات الوطنية.

يمكن للجامعات وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في إطار التكوين المستمر.

#### المادة 9

يدير كل جامعة مجلس يتألف من:

1- أعضاء بحكم القانون :

- رئيس الجامعة؛

- رئيس أو رؤساء مجالس الجهات المعنية؛

- رئيس المجلس العلمي للجهة مقر الجامعة؛

- مدير أو مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

2- أعضاء معينون:

- أحد نواب الرئيس؛

- ممثلين عن رؤساء المؤسسات الجامعية بالجامعة المعنية على ألا تتعدى هذه

التمثيلية نصف عددهم؛

- ممثل عن فرع الإتحاد العام لمقاولات المغرب بالجهة مقر الجامعة ؛

- ممثل واحد عن مؤسسات التعليم العالي المنتسبة؛

- ممثل واحد عن مؤسسات التعليم العالي الخاص.

### 3- أعضاء منتخبون:

- ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين كل فئة من الأساتذة الباحثين عن كل مؤسسة جامعية مع مراعاة عتبة 20 في المائة كحد أدنى لتمثيلية كل فئة من الفئات المعنية؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين الموظفين الإداريين والتقنيين؛

- ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين طلبة الجامعة.

وتحدد بنص تنظيمي كيفية تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في 2 و3 أعلاه.

ينبثق ويعين من بين مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به المهام الإدارية والمالية على أساس تساوي الأعضاء بين المعينين والمنتخبين.

ينبثق ويعين من بين مجلس الجامعة مجلس أكاديمي تناط به المهام البيداغوجية ومهام البحث العلمي على أساس ثلثي الأعضاء منبثقين من المجلس مكونين بالتساوي من رؤساء المؤسسات الجامعية وأساتذة التعليم العالي والثلث الآخر من أساتذة التعليم العالي من الجامعة غير الممثلين بالمجلس المشهود لهم بالكفاءة العلمية ويعينهم هذا الأخير باقتراح من رئيسه. ويراعى في تشكيلة هذا المجلس تمثيلية مختلف التخصصات.

تحدد طريقة تأليف وتعيين أعضاء كل من مجلس التدبير والمجلس الأكاديمي بنص تنظيمي.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق، يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية الوصية.

#### المادة 10

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المشار إليها في المادة 9 أعلاه اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

#### المادة 11

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة. ويجتمع بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما استلزمت ذلك حاجة الجامعة ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية:

- إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية؛

- والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية وبرنامج عملها.  
يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.  
وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب.  
وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس .

#### المادة 12

يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها.  
ولهذه الغاية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون،  
يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية:

- المصادقة على المخطط التنموي للجامعة ؛
  - الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة وحساباتها؛
  - اقتراح إحداث الأقطاب بناء على رأي المجلس الأكاديمي ؛
  - إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا يصبح نافذين؛
  - المصادقة على النظامين الداخليين لكل من المجلس الأكاديمي ومجلس التدبير ؛
  - المصادقة على القرارات الصادرة عن المجلس الأكاديمي ومجلس التدبير؛
  - المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات ؛
  - قبول الهبات والوصايا؛
  - انتداب رئيس الجامعة لاقتناء الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويت عناصر من ممتلكاتها؛
  - اقتراح على السلطة الحكومية الوصية إحداث مؤسسات جامعية أو إدماجها أو تغييرها أو إغلاقها؛
  - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالإداريين والتقنيين؛
  - المصادقة على الهيكل التنظيمية للجامعة وللمؤسسات التابعة لها .
- غير أن مداوات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وبإحداث الشركات التابعة لا

تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وفي أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا أصبحت نافذة. ويعين ممثليه لدى اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى أحد المجلسين المنبثقين عنه.

## المادة 1-12

تناط بالمجلس الأكاديمي المهام التالية:

- إعداد مخطط عمله وعرضه للمصادقة على مجلس الجامعة؛
- المساهمة في إعداد المخطط الاستراتيجي والتقرير السنوي للجامعة؛
- اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخل الجامعة واتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين؛
- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية؛
- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث؛
- المصادقة على طلبات اعتماد هياكل البحث بالجامعة؛
- إبداء رأيه بخصوص الاتفاقات والاتفاقيات ذات الطابع البيداغوجي والعلمي؛
- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى النهوض بالبحث العلمي والابتكار بالجامعة؛
- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية؛
- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين المستمر؛
- تقديم اقتراحات عند إعداد مشروع ميزانية الجامعة؛

- اقتراح على مجلس الجامعة إحداث مؤسسات جامعية أو إدماجها أو إغلاقها أو تغييرها عند الاقتضاء؛
  - الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية؛
  - إبداء الرأي بشأن طلبات إعادة انتشار الأساتذة داخل الجامعة؛
  - إعداد نظامه الداخلي وعرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة عليه ؛
  - رفع تقارير دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى مجلس الجامعة.
- تعرض جميع قرارات المجلس الأكاديمي التي لها وقع على ميزانية الجامعة على مجلس الجامعة للمصادقة عليها.

## المادة 12-2

تناط بمجلس التدبير المهام التالية:

- إعداد مخطط عمله وعرضه للمصادقة على مجلس الجامعة؛
- المساهمة في إعداد المخطط الاستراتيجي والتقرير السنوي للجامعة ؛
- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة؛
- إعداد مشروع ميزانية الجامعة بعد استشارة المجلس الأكاديمي؛
- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية والأقطاب ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة؛
- توزيع المناصب المالية بالجامعة ؛
- إبداء الرأي بشأن طلبات إعادة انتشار الموظفين الإداريين والتقنيين؛
- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة عليه ؛
- رفع تقارير دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى مجلس الجامعة.

## المادة 13

في حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلسها ومع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يمكن للسلطة الحكومية الوصية بصفة استثنائية، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أن تتخذ قرارا معللا لممارسة جميع السلطات الكفيلة باستعادة السير العادي للجامعة أو لمجلس الجامعة المعنيين أو هما معا وذلك لمدة محددة بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

وتبلغ اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بالمقررات المتخذة في هذا الشأن.

#### المادة 14

يمكن لكل من مجلس الجامعة والمجلس الأكاديمي ومجلس التدبير إحداث عند الاقتضاء لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. وتحدد كفاءات سير هذه اللجان بالأنظمة الداخلية لهذه المجالس.

#### المادة 15

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون مشروعا خاصا لتطوير الجامعة. وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية الوصية، التي توافيها اللجنة المذكورة بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة وكيفية سيرها ومسطرة ومعايير اختيار الترشيحات الثلاثة المشار إليها أعلاه.

ويمكن للرئيس الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح مرة ثانية وأخيرة وفي أية جامعة. وفي حالة شغور منصب رئيس الجامعة لأي سبب من الأسباب، تكلف السلطة الحكومية الوصية، مؤقتا ولدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، رئيسا بالنيابة من بين رؤساء المؤسسات الجامعية المنتمية للجامعة.

#### المادة 16

يرأس رئيس الجامعة مجلس الجامعة والمجلس الأكاديمي ومجلس التدبير ويقوم بتلقي اقتراحاتها وآرائها ويتولى تحضير قراراتها وتنفيذها ويحدد جدول أعمالها طبقا للشروط المحددة في الأنظمة الداخلية للمجالس السالفة الذكر. يبرم الاتفاقات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس الجامعة ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يوقع على الشهادات الوطنية والشهادات الوطنية المسلمة في إطار التعاون الدولي والشهادات الخاصة بالجامعة المسلمة من لدن المؤسسات التابعة لها. ويمكنه أن يفوض التوقيع على الشهادات الخاصة بالجامعة إلى رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية.

يمثل الجامعة أمام القضاء ويؤهل لرفع الدعاوى والدفاع باسمه ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يقوم بالتنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

ويحدد مقررات تعيين الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين بالمؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة وكذا إعادة انتشارهم.

رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويفوض مجموع أو بعض سلطه كأمر بالصرف إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالياديين الراجعة إلى اختصاصاتهم ولاسيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز.

ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الجامعة.

ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويساعده نائبان للرئيس بالنسبة للجامعات التي تضم أقل من 10 مؤسسات جامعية و 3 نواب بالنسبة للجامعات التي تضم ما بين 10 و 15 مؤسسة جامعية و 4 نواب بالنسبة للجامعات التي تضم ما يزيد عن 15 مؤسسة جامعية فما فوق ذلك.

يعين نواب الرئيس من بين أساتذة التعليم العالي من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة.

كما يساعده كاتب عام.

ويعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة من بين الموظفين الإداريين والتقنيين الحاصلين على شهادة الماستر أو دبلومات وطنية من مستوى الماستر أو ما يعادلها والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري لا تقل عن أربع سنوات.

#### المادة 17

يظل الأساتذة الباحثون خاضعين للنظام الأساسي الخاص بهم، على أن تعيينهم يتم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة، الذي يتولى توزيعهم على مستوى المؤسسات الجامعية، بموجب قرار، بناء على اقتراح من مجلس الجامعة. ويمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بصفة استثنائية وعند الضرورة، تخصيص مناصب مالية إضافية لتوظيف أساتذة باحثين بمؤسسة معينة خارج الحصة المخولة للجامعة.

كما أن قرارات ترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم تتخذ بعد استطلاع رأي اللجان المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح اللجان العلمية للمؤسسات الجامعية المعنية .

يحدد النظام الأساسي الخاص بالموظفين الإداريين والتقنيين العاملين بالجامعات وكذا نظام التعويضات المخولة لهم، وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. تؤهل الجامعات لمنح تعويضات تكميلية للعاملين بها قصد التشجيع والمنافسة من مواردها الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات والتكوين المستمر.

#### المادة 18

تتضمن ميزانية الجامعة على ما يلي:

في باب الموارد:

- الإعانات التي تقدمها الدولة؛
- الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر؛
- المداخيل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- المحاصيل والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولا سيما منها أعمال الخبرة ؛
- المحاصيل والأرباح المتأتية من العمليات التي تقوم بها الجامعة ومن ممتلكاتها؛
- عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية دولية؛
- الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر؛
- تسبيقات الخزينة القابلة للسداد؛
- الموارد الطارئة؛
- الإعانات المالية غير إعانات الدولة؛
- الهبات والوصايا؛
- المحاصيل المختلفة؛
- موارد مختلفة؛

في باب النفقات:

- المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى **الموظفين الإداريين والتقنيين**؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث؛

- النفقات الخاصة بالطلبة؛
- النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
- المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي؛
- المبالغ المرجعة من القروض والتكاليف المترتبة عنها؛
- نفقات مختلفة.

## الفصل الثاني

### المؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي المنتسبة

#### المادة 19

تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد. وتشتمل على مؤسسات ذات ولوج مفتوح ومؤسسات ذات ولوج محدود.

مؤسسات التعليم العالي المنتسبة هي مؤسسات التعليم العالي التي تنتمي لمختلف القطاعات الوزارية أو تخضع لوصايتها. وتحدث هذه المؤسسات، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في شكل مدارس أو معاهد أو أكاديميات باقتراح من السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

وتنقسم هذه المؤسسات إلى صنفين :

- مؤسسات قابلة للإلتحاق بالجامعات، ويتم هذا الإلتحاق في أجل لا يتعدى أربع سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
- مؤسسات غير قابلة للإلتحاق بصفة كلية للجامعة.

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي المنتسبة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تشكل المؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي المنتسبة هياكل للتعليم والبحث وتضم شعبا مطابقة للتخصصات ومجالات الدراسة والبحث كما تضم مصالح خاصة بها. ويجوز لها كذلك أن تحدث، عند الضرورة، مراكز للتعليم والتكوين أو مراكز للبحث أو هما معا.

## المادة 19 مكرر

تزاول المؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي المنتسبة والمؤسسات المحدثه في إطار الشراكة، المشار إليها في المادة 28 أدناه، مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي.

كما تسعى إلى تحقيق اندماج النظام الوطني للتعليم العالي وتوحيده وعقلنته عن طريق المساهمة في:

- تنمية التكامل والتآزر فيما بينها؛
- إقامة جسور بين الأصناف الثلاثة من المؤسسات المشار إليها أعلاه على مستوى المسالك والأسلاك؛
- إنجاز وتسيير برامج مشتركة في مجالي التكوين والبحث؛
- تشجيع حركية الأساتذة بين هذه المؤسسات.

## المادة 20

يسير الكليات والمدارس والمعاهد والأكاديميات لمدة أربع سنوات عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد والأكاديميات يختارون لمدة أربع سنوات بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المؤسسة.

أ- الترشيحات بالنسبة للمؤسسات الجامعية :

تفتح هذه الترشيحات بالنسبة للمؤسسات الجامعية في وجه أساتذة التعليم العالي الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المؤسسة الجامعية المعنية.

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة متخصصة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح رئيس الجامعة، وتعرض على مجلس الجامعة للتأكد من احترام المساطر المؤطرة للعملية، ويقترح على هذه السلطة ثلاثة ترشيحات على الأكثر لتخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويمكن إعادة فتح الترشيحات إذا لم يتم تزكية أي مرشح أو في حالة عدم احترام المسطرة المعمول بها.

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، يمكن إعادة فتح الترشيحات وفق نفس المسطرة المحددة أعلاه، كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تتولى، بمبادرة منها، اقتراح مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرض تعيينه على مداوالات مجلس

الحكومة، وفق مسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

ب- الترشيحات بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المنتسبة:

تفتح هذه الترشيحات في وجه ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة، وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة متخصصة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية الوصية والتي توافيها اللجنة بثلاثة ترشيحات على الأكثر تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويمكن إعادة فتح الترشيحات إذا لم يتم تزكية أي مرشح أو في حالة عدم احترام المسطرة المعمول بها.

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، يمكن إعادة فتح الترشيحات وفق نفس المسطرة المحددة أعلاه، كما يمكن للسلطة الحكومية المعنية أن تتولى، بمبادرة منها، اقتراح مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرض تعيينه على مداورات مجلس الحكومة، وفق مسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

ويحدد بنص تنظيمي تكوين اللجان المشار إليها أعلاه وطريقة تعيينها وكيفية عملها ومعايير الانتقاء وكذا مسطرة اختيار الترشيحات.

ويمكن للعميد أو المدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح مرة ثانية وأخيرة بنفس المؤسسة أو غيرها.

#### المادة 20 مكرر

يساعد كل عميد أو مدير نواب العميد أو مديرين مساعدين يتراوح عددهم بين اثنين وأربعة وكذا كاتب عام.

بالنسبة للمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح يساعد العميد أو المدير أربعة نواب على الأكثر.

وبالنسبة للمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود يساعد العميد أو المدير نائبان أو مديران مساعدان.

يعين رئيس الجامعة نواب العمداء والمديرين المساعدين بناء على اقتراح من العميد أو المدير من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين عند الاقتضاء.

يعين الكاتب العام من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد أو المدير من بين الموظفين والإداريين والتقنيين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادات وطنية من مستوى الماستر أو ما يعادلها والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري لا تقل عن أربع سنوات .

أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المنتسبة، فيساعد المدير مديران مساعدان يتم تعيينهم من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين عند الاقتضاء. ويعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير من بين الموظفين والإداريين والتقنيين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادات وطنية من مستوى الماستر أو ما يعادلها والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري لا تقل عن أربع سنوات.

#### المادة 21

يتولى العميد أو المدير تسيير المؤسسة وتنسيق جميع مصالحها و أنشطتها. يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس. يسير مجموع الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين المعينين للعمل بالمؤسسة. يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية. يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها بالنسبة للمؤسسات الجامعية وعلى مجلس المؤسسة بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المنتسبة. يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل المؤسسة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف. ويوقع على الشهادات الوطنية وكذا الشهادات الجامعية المسلمة في إطار التكوين المستمر.

#### المادة 22

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة. ويحدد تأليف مجالس المؤسسات وكيفية تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا طريقة سيرها بنص تنظيمي. بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون فإن المجلس:

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها. ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو إلى مجلس التنسيق بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المنتسبة، ومنها على الخصوص:

- التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة بهدف تحسين جودة التكوين؛

- التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية ؛
- إحداث مراكز للبحث؛

- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض حسب الحالات على:

- مجلس الجامعة للمصادقة عليه بالنسبة للمؤسسات الجامعية؛
- السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما و إلا أصبح نافذا، بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المنتسبة؛

- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة؛

- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات؛

- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه؛

- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛ ويمكنه إسناد هذه المهمة إلى لجنة خاصة منبثقة عنه.

- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة؛

- يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة للبحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.

يتعين أن تتضمن مجالس إدارة مؤسسات التعليم العالي المنتسبة التي لها صفة مؤسسة عمومية ممثلين عن الأساتذة.

#### المادة 23

تكلف اللجنة العلمية لكل مؤسسة باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين ولاسيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم. ويحدد بنص تنظيمي تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعيين أعضائها وانتخابهم، مع مراعاة التساوي بين عدد المعينين والمنتخبين.

#### المادة 24

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتحت رئاستها مجلس للتنسيق لمؤسسات التعليم العالي المنتسبة يتألف من:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛**
  - **السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ؛**
  - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو ممثلها ؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو ممثلها ؛
  - السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات المعنية أو ممثلها ؛
  - **مديري مؤسسات التعليم العالي المنتسبة؛**
  - أستاذ باحث ممثل عن كل قطاع وتحدد القطاعات وكيفية التمثيل بنص تنظيمي؛
  - ثلاث شخصيات عن القطاع الاقتصادي تختار لكفاءاتها وتجربتها تمثل إحداها التعليم العالي الخاص.
- يجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وكلما استلزمت الظروف ذلك.

#### المادة 25

تناط بمجلس التنسيق المهام التالية :

- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة **بالتعليم العالي** للمصادقة عليه في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبح نافذا؛

- إبداء رأيه في النظام الداخلي لكل مؤسسة قبل المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة؛
  - دراسة الاقتراحات التي تعرضها عليه المؤسسات كل سنة فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل الطلبة وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة **بالتعليم العالي** للمصادقة عليها؛
  - إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات ؛
  - إبداء رأيه في مشاريع إحداث مسالك للتكوين أو البحث أو هما معا؛
  - اقتراح وإبداء الرأي في إحداث مؤسسة جديدة **للتعليم العالي** المنتسبة أو اندماجها أو تغييرها أو إغلاقها؛
  - تعيين أعضاء اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثة طبقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة ؛
  - إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛
  - النظر بوجه عام في جميع المسائل الهادفة إلى تحسين التكوينات بالمؤسسات وفي كل مشروع يتعلق بإحداث مؤسسة جديدة.
- ويجوز لمجلس التنسيق أن يفوض بعض صلاحياته المذكورة إلى رئيسته أو إلى لجنة منبثقة عنه.
- ويتم إحداث لجنة دائمة لتدبير شؤون **أساتذة مؤسسات التعليم العالي المنتسبة**، باستثناء الموجودين منهم في وضعية إلحاق، تكلف بالبت في الترسيمات والترقيات المتعلقة بهؤلاء الأساتذة والمقترحة عليها من لدن مديري المؤسسات واللجنة العلمية للمؤسسات بعد استطلاع رأي مجالس مؤسساتها. ويحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وطريقة تعيين أعضائها وكيفية سيرها.

#### المادة 26

- علاوة على اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يحدث مجلس التنسيق في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.
- ويحدد في النظام الداخلي لمجلس التنسيق عدد اللجان المذكورة وتأليفها وكيفية سيرها.

## المادة 27

تساعد رئيس مجلس التنسيق لجنة متابعة تجتمع **مرتين** على الأقل **خلال السنة**،  
**بين دورات مجلس التنسيق، وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك**، وتسهر على تطبيق التوصيات  
الصادرة عن هذا المجلس.

يحدد النظام الداخلي لمجلس التنسيق تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها.

## الفصل الثالث

### الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المحدثّة في إطار الشراكة

#### المادة 28

تحدث الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المحدثّة في إطار الشراكة عام/ عام بقانون طبقا لمقتضيات الفصل 71 من الدستور وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

#### المادة 29

تسري على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المحدثّة في إطار الشراكة المشار إليها أعلاه، أحكام المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون. وتستثنى من تطبيق المواد من 9 إلى 24 منه، وتخضع لأحكام القوانين المحدثّة لها.

#### المادة 30

يدير كل جامعة أو مؤسسة للتعليم العالي المحدثّة في إطار الشراكة أجهزة تحدد في القوانين المحدثّة لها.

#### المادة 31

تحدث المؤسسات التابعة للجامعات المحدثّة في إطار الشراكة بنص تنظيمي تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بناء على طلب من الجامعات المعنية. ويمكن أن تأخذ هذه المؤسسات شكل كليات أو مدارس أو معاهد يسيروها عمداء أو مديرون. وتحدد بنص تنظيمي كيفية إحداث وتنظيم وتسيير هذه المؤسسات.

#### المادة 32

يمكن أن يلحق أساتذة للتعليم العالي أو موظفون عموميون لدى جامعات أو مؤسسات التعليم العالي المحدثّة في إطار الشراكة، في إطار تعاقدية مع الدولة، وفقا لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل.

## الباب الثاني التعليم العالي الخاص

يعد التعليم العالي الخاص طرفا أساسيا و شريكا، إلى جانب الدولة، للنهوض بمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي وتوسيع انتشاره والرفع من جودته. وتسعى الدولة إلى تطويره وهيكلته لكي يقوم بالمهام المنوطة به طبقا لأحكام هذا الباب.

### المادة 39

يقوم التعليم العالي الخاص إلى جانب التعليم العالي العام بمهمة التكوين والانفتاح على الثقافة والتكنولوجيا وتشجيع التقدم والبحث العلمي. ويساهم في تنويع التعليم العالي الوطني بتجديد برامج التكوين والبحث.

### المادة 40

تزاول مؤسسات التعليم العالي الخاص مهامها تحت مراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي المشار إليها بعده بالإدارة.

### المادة 41

يمكن أن يطلق على مؤسسات التعليم العالي الخاص اسم مدارس أو معاهد أو مراكز. غير أن اسمي " جامعة خاصة" أو " كلية خاصة" يمكن الترخيص بهما وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

### المادة 42

يجب أن يكون اسم مؤسسة التعليم العالي الخاص مطابقا لمستوى ونوع التكوين المدرس بها.

يجب أن تشمل تسمية كل مؤسسة للتعليم العالي الخاص عبارة " خاص" بحروف مماثلة للحروف المستعملة لكتابة الاسم ذاته كما يجب أن تتضمن كل الوثائق الصادرة عن مؤسسة للتعليم العالي الخاص عدد وتاريخ الترخيص المخول من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كما لا يمكن لها حمل نفس التسميات الممنوحة لمؤسسات التعليم العالي العمومي ولا يمكن لهذه التسمية أن تتضمن نعوتا ذات صبغة دينية أو فئوية أو عرقية أو سياسية.

ويحمى اسم المؤسسة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 43

تمنح الإدارة الترخيص بفتح مؤسسة التعليم العالي الخاص بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنصوص عليها في المادة (61 أدناه)  
تحدد كفاءات منح الترخيص للمؤسسات المذكورة بنص تنظيمي. وتطبق نفس الإجراءات في حالة سحب الترخيص.

#### المادة 44

**تطبق أحكام المادة 43 أعلاه المتعلقة بالترخيص الإداري** في حالة توسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها وعند كل تغيير يراد إدخاله عليها أو على أحد العناصر الأساسية التي بني عليها الترخيص الأول.

#### المادة 45

يخضع مالكو مؤسسات التعليم العالي الخاص للالتزامات الناجمة عن تطبيق قوانين الشغل إزاء جميع مستخدميهم ما لم ينص على ما هو أفضل لهؤلاء في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالكي المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

#### المادة 46

يجب على مالكي مؤسسات التعليم العالي الخاص أن يقوموا بتأمين مجموع **تلاميذهم** وطلبته من مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي **يكونون** فيه تحت الحراسة الفعلية للعاملين بها.

#### المادة 47

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافى والمعرفى المطلوب وتحديد نوعية الدراسة ومدتها **والشهادات المسلمة**.

#### المادة 48

لا يجوز لمالك مؤسسة التعليم العالي الخاص الإقدام على إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية.  
وإذا حدثت قوة القاهرة خلال السنة الجامعية حالت دون استمرار **مالك** المؤسسة في **العمل** لمواصلة نشاطها، وجب **عليه على مالكيها** إشعار الإدارة فوراً بذلك لتتولى وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي تسيير هذه المؤسسة بالموارد الخاصة بها والموارد المنصوص عليها في المادة 49 بعده. ويجب أن يشعر كذلك **التلاميذ أو** الطلبة وأولياءهم بالإغلاق المذكور في الوقت المناسب.

#### المادة 49

إذا أصبحت إحدى المؤسسات غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية الجارية، قامت مقامها الإدارة عن طريق نظام يحدث لهذا الغرض تساهم فيه جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذه الحالة يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، إذا ما اقتضت ذلك مصلحة الطلبة، أن تطلب من رئيس الجامعة المختص ترابيا تعيين مدير تربوي من بين رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة أو نوابهم قصد تسيير المؤسسة المعنية. وخلال هذه الفترة لا يمكن حجز الممتلكات التابعة للمؤسسة المعنية والضرورية لسيرها.

#### المادة 50

تمارس الإدارة مراقبة بيداغوجية وإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص وفق **كيفيات تحدد بنص تنظيمي.**

~~تشمل المراقبة البيداغوجية السهر على تطبيق البرامج التعليمية والتحقق من وجود التجهيزات البيداغوجية والوسائل التعليمية.~~

~~تشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وتلاميذها أو طلبتها وكذا تفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.~~

#### المادة 51

يمكن أن تعتمد الإدارة مؤسسات التعليم العالي الخاص لفتح مسلك أو أكثر من مسالك التكوين وذلك بناء على اقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص **وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81.** يعتبر اعتماد مسلك للتكوين اعترافا بتوفره على حد أدنى من شروط الجودة، **ويمنح الاعتماد لمدة معينة.**

تحدد مدة الاعتماد وشروط وكيفية منحه **وكذا سحبه** بنص تنظيمي .

#### المادة 52

يمكن أن تقبل الشهادات المسلمة عن مسالك التكوين المعتمدة للمعادلة مع الشهادات الوطنية وفقا لإجراءات تحدد بنص تنظيمي .

### المادة 53

يعتبر اعتراف الدولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بمثابة إسهاد على **استيفاء الشروط الضرورية من الجودة في التكوينات المدرسة بهذه المؤسسة، ويعلن عن هذا الاعتراف بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.** تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.

### المادة 54

يؤشر رئيس الجامعة الذي يعين بنص تنظيمي، على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة. وتقبل الشهادات المذكورة لمعادلة الشهادات الوطنية.

### المادة 55

**يتعين أن يمارس المدير التربوي للمؤسسة مهامه كامل الوقت في هذه المؤسسة. ولا يمكنه تسيير مؤسسة أخرى ويعتبر مسؤولاً عن الدراسات والتكوينات المدرسة بها. يخضع تعيين المدير التربوي لموافقة الإدارة.**

### المادة 56

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات المدير التربوي والشروط المطلوبة لتعيينه بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

### المادة 57

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي الخاص على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة التكوينات التي يدرسونها ومدتها. ويمكن أن يساهم في التكوين المذكور أساتذة مؤسسات التعليم العالي العام أو المحدثه في إطار الشراكة أو مهنيون يتوفرون على الأهلية المعترف بها فيما يتعلق بأصناف التعليم. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

## المادة 59

يمكن لمؤسسات التعليم العالي الخاص إبرام اتفاقات التعاون مع الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي المنتسبة أو المحدثه في إطار الشراكة من أجل تنظيم تكوينات مشتركة في إطار الشهادات الخاصة بالجامعات والمؤسسات التابعة لها، عقد ندوات مشتركة، إنجاز مشاريع مشتركة للبحث. وتحدد هذه الاتفاقات حقوق كل طرف من الطرفين وواجباته.

## المادة 60

يقبل طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة في مؤسسات التعليم العالي العام على أساس معادلة شهاداتهم وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. تحدد بنص تنظيمي الشروط والكميفيات التي يتم بموجبها الترخيص لطلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها اجتياز المباريات والامتحانات المماثلة لتخصصهم في مؤسسات التعليم العالي العام وولوج أسلاكها.

## المادة 61

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة لتنسيق التعليم العالي الخاص تناط بها المهام التالية:

- إبداء رأيها في تراخيص فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا طلبات اعتماد مسالكها؛
- تحديد معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي الخاص والسهر على نشرها وتطبيقها.
- وضع آليات اليقظة وإعداد استراتيجيات ومخططات عمل لأجل تنمية القطاع؛
- تشجيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي الخاص ومختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص؛
- المساهمة في ضمان تسيير كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص يلاحظ قصورها أو عجزها مؤقتا أو نهائيا عن مواصلة عملها بوسائلها الخاصة وذلك وفق الشروط المقررة في (المادة 49) أعلاه.

## المادة 62

تضم لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين يمثلون مؤسسات التعليم العالي الخاص وشخصيات من خارج هذه المؤسسات. ويحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكيفية سيرها. وتقوم الإدارة بمهام كتابة اللجنة. ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص كفاء يرى فائدة في حضوره. وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزمت الظروف ذلك.

## المادة 63

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل من أقدم على :

- إحداث أو إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه أو إبقاؤها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص؛
- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول أو إضافة فروع إليها؛
- إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية ما عدا في حالة قوة القاهرة؛
- تغيير البرامج والحصص المرخص بها من لدن الإدارة ؛
- تسليم شهادة غير مرخص بتسليمها من لدن الإدارة أو غير مؤشر عليها وفقا لأحكام المادة 54 أعلاه.

وفي حالة العود ، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

## المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل من استخدم عن قصد بمؤسسته أستاذا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون .

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

#### المادة 65

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل مدير **تربوي** لمؤسسة للتعليم العالي الخاص ثبت أنه لا يزال مهامه بصورة فعلية ومنتظمة أو تبين أنه شغل هذا المنصب دون توفره على الشروط المطلوبة أو أن ترشيحه لهذا المنصب من لدن مالك المؤسسة يكتسي طابعا صوريا، وفي هذه الحالة الأخيرة يحكم بنفس العقوبة على مالك المؤسسة .

يجب إضافة إلى ذلك، الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو العام لمدة لا تتجاوز 10 سنوات .

#### المادة 66

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى تسعين ألف درهم (90.000) :

- كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة البيداغوجية أو الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون أو يعرقل القيام بها؛
- كل شخص مالك لمؤسسة للتعليم العالي الخاص لا يطبق أحكام المادة 46 أعلاه.
- وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 وفي هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات التالية لصدور الحكم المذكور.

#### المادة 67

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية تعالين المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تعيينهم الإدارة لهذا الغرض **وفق شروط تحدد بنص تنظيمي**.

#### المادة 68

في حالة فتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون ترخيص، يمكن للإدارة أن تتخذ مقرا بإغلاقها يوكل أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

ويجوز للإدارة في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لأحكام هذا القانون ترتب عنها إخلال بمستوى التعليم أو بشروط الصحة والنظافة المطلوبة أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معلل.

وإذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الجامعية وجب على الإدارة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

## المادة 68 مكررة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قبل بداية كل سنة جامعية، طبقاً لأحكام هذا القانون، بنشر:

- قائمة مؤسسات التعليم العالي الخاص المرخص لها؛
- قائمة مسالك التكوين المرخص بتنظيمها؛
- قائمة المسالك المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص؛
- قائمة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها.

## الباب الثالث الطلبة

### الفصل الأول

### الحقوق والواجبات

#### المادة 69

يعتبر طلبة في مفهوم هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية **بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المنتسبة والمؤسسات المحدثّة في إطار الشراكة ومؤسسات التعليم العالي الخاص** قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي.

#### المادة 70

يتمتع كل طالب بحرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي ومرافقها والمصالح المشتركة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسات والمصالح المذكورة وبالحيّة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة **والموظفين الإداريين والتقنيين**.

#### المادة 71

يشارك الطلبة في تسيير المؤسسات التي تستقبلهم وفي تسيير مصالح الأعمال الاجتماعية وفق الشروط المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويشاركون كذلك في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار جمعيات مؤسسة بكيفية قانونية ومسيرة طبقاً لأنظمتها الخاصة؛ ويمكن أن تستفيد الجمعيات المذكورة من دعم الدولة المادي والمالي.

#### المادة 72

يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

#### المادة 73

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي لمؤسسات التعليم ومصالح الأعمال الاجتماعية التي تستقبلهم .  
ودون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى ، فإن الأعمال المخالفة لهذه الأنظمة تعرض مرتكبيها لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي .

## المادة 74

يجب أن تتخذ تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المؤسسات التي تستقبلهم وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين .

## الفصل الثاني

### الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلبة

## المادة 75

الخدمات الاجتماعية للطلبة هي الخدمات المقدمة إليهم في إطار الحياة الجامعية ولا سيما ما يتعلق منها بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والقروض الدراسية. تمول الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص طبيعيين أو معنويين.

## المادة 76

- تقيم الدولة لفائدة الطلبة ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:
- **نظاما للمنح بناء على الاستحقاق الاجتماعي، على أن يعتمد معيار الاستحقاق العلمي بالنسبة للطلبة الباحثين؛**
  - نظام قروض دراسية بشروط تفضيلية في إطار العلاقة مع الأبنائك؛
  - مؤسسة لإيواء وإطعام المستحقين منهم وذلك في إطار تشارك مع الجماعات المحلية والمهنيين التابعين للقطاع؛
  - نظام تغطية صحية وتأمين عن المرض.

# الباب الرابع البحث العلمي

## الفصل الأول:

### السياسات والمهام

#### المادة 1-76

يعتبر البحث العلمي الأساسي والتطبيقي في كل المجالات خدمة عمومية تقوم بها مؤسسات البحث العلمي التي تتشكل من مؤسسات التعليم العالي ومعاهد البحث والمؤسسات العمومية، ويتم كذلك في إطار القطاع الخاص أو في إطار الشراكة. وتخضع المؤسسات المشار إليها أعلاه للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 2-76

يهدف البحث العلمي إلى المساهمة في بناء وتطوير مجتمع واقتصاد المعرفة ومواجهة التحديات المطروحة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والرفع من تنافسية النسيج الاقتصادي الوطني. ويضطلع بالمهام الرئيسية التالية:

- إنتاج المعرفة العلمية من خلال تطوير النظريات المعرفية القائمة أو بلورة نظريات جديدة؛
- ابتكار منتجات ومنهجيات تكنولوجية جديدة من خلال البحث عن تطبيقات عملية للنظريات العلمية؛
- تطوير البحث في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛
- تنمية وتقديم البحث في جميع ميادين المعرفة؛
- تثمين نتائج البحث لفائدة المجتمع، على أساس الابتكار ونقل التكنولوجيا.

#### المادة 3-76

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي إعداد السياسة الوطنية والجهوية في مجال البحث العلمي، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية والهيئات الأخرى، وترجمتها إلى إستراتيجية وطنية لتنمية البحث العلمي ومخططات متعددة السنوات.

#### المادة 4-76

تهدف الإستراتيجية الوطنية لتنمية البحث العلمي إلى تقوية المنظومة الوطنية للبحث العلمي وجعلها في خدمة المجتمع والتنمية الاقتصادية وتسعى بالتالي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية من بينها أساسا:

- دعم وتفعيل آليات الحكامة في إطار شراكة منتجة مع مختلف الأطراف المعنية؛
- تحقيق الارتباط بين البحث العلمي، من جهة، والمخططات التنموية الوطنية القطاعية، من جهة أخرى، أخذا بعين الاعتبار التحديات الدولية الكبرى، وخاصة رهان التنافسية بالنسبة للاقتصاد الوطني؛
- تقوية فعالية الباحث وتثمين دوره الاستراتيجي في النهوض بالبحث العلمي؛
- تعبئة الموارد المالية الضرورية وضمان حسن استعمالها؛
- تأهيل البنيات وتقوية الآليات من أجل وضع بيئة ملائمة للبحث العلمي.

#### المادة 5-76

تحدد الإستراتيجية الوطنية لتنمية البحث العلمي، التي تصادق عليها اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المشار إليها في المادة 8-76 أذناه، الأولويات الوطنية والجهوية التي تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي في إطار مقارنة تشاركية مع الأطراف المعنية. ويتم تحيين هذه الإستراتيجية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

#### المادة 6-76

يتم تنمية الشراكة الدولية في مجال البحث العلمي شمالا مع أوروبا وغربا مع أمريكا وشرقا مع الدول العربية والآسيوية مع إيلاء اهتمام خاص لبلورة شراكات قوية مع الدول الإفريقية والعمل من أجل إحداث أقطاب دولية مشتركة للبحث العلمي في كل المجالات .

#### المادة 7-76

يتم التركيز في كل جهة من جهات المملكة، بتنسيق مع مجالسها، على موضوعات معينة في مجال البحث العلمي بارتباط وثيق بالأولويات الوطنية والجهوية، وبالمؤهلات التي تتميز بها كل جهة.

## الفصل الثاني:

### هياكل البحث العلمي وبنياته

#### المادة 8-76

تشمل هياكل البحث العلمي الهيئات التالية:

الهيئات التي تضطلع بالتخطيط و/أو المتبع و/أو التقييم وهي اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، والوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، والسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كل حسب الصلاحيات التي تخولها له النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الهيئات التي تضطلع بدعم البحث العلمي وتثمينه والاستفادة من نتائجه وهي أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، كل حسب الصلاحيات التي تخولها له النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 9-76

تنجز أنشطة البحث العلمي من طرف بنيات تابعة للجامعات ومؤسسات البحث المحددة في المادة 1 أعلاه، وتكون تابعة لمؤسسة واحدة أو مشتركة بين عدة مؤسسات للبحث بما فيها مراكز الأبحاث الخاصة التابعة للمقاولات. وتحدد بنص تنظيمي مواصفات وكيفيات إحداث وتدبير هذه البنيات مع مراعاة خصوصيات مختلف مجالات البحث العلمي، بما في ذلك العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

#### المادة 10-76

يتم تقوية البنيات التحتية لبنيات البحث بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتجهز بالمعدات العلمية والتقنية الضرورية لإنجاز أنشطتها وتمنح كل التسهيلات للاستعمال المشترك للمعدات التقنية على المستوى الجهوي والوطني. وتساهم التجمعات والأقطاب في ترشيد نفقات التجهيز وصيانة المعدات وتيسير استعمالها بصفة مشتركة من طرف مختلف بنيات البحث.

#### المادة 11-76

يتم تعزيز الإعلام العلمي والتقني وتعزيز شبكة نشر الثقافة العلمية وإحداث بنك المعطيات العلمية ضمن نظام وطني للمعلومات خاص بالبحث العلمي يتضمن معلومات محينة وقابلة للاستغلال تشمل بنيات البحث، والتمويل المخصص للبحث العلمي، ومشاريع البحث الممولة في إطار الشراكة الدولية وطلبات العروض. وتستغل مخرجات

النظام الوطني للمعلومات لإعداد وتحيين المؤشرات الوطنية للبحث العلمي المعتمدة دولياً. وتلتزم بنيات البحث بتحيين بياناتها بنظم المعلومات المحلية والجهوية والوطنية.

### الفصل الثالث:

## حكامة المنظومة الوطنية للبحث العلمي

### المادة 76-12

تضطلع مجموعة من الأجهزة الحكومية بمهمة حكامة المنظومة وهي:

- اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي التي تنسق كل مخططات وبرامج البحث العلمي على الصعيد الوطني؛
  - الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليها في المادة 79 أدناه والتي تقوم بتقييم جميع مكونات المنظومة الوطنية للبحث العلمي. ويتم الحرص على التنسيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع قضايا البحث العلمي التي تهتم بها.
- وتحدد بنص تنظيمي مهام واختصاصات وتكوين اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المشار إليها أعلاه .

### المادة 76-13

يمكن إحداث تجمعات وطنية أو جهوية للبحث العلمي بين الجامعات ومؤسسات البحث العلمي حول موضوعات بحث تسعى إلى تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك في إطار مؤسسات أو مجموعات ذات النفع العام أو مجموعات ذات النفع الاقتصادي أو أي إطار قانوني آخر. كما يمكن لمؤسسات البحث العلمي التي ترغب في ذلك أن تندمج في إطار مؤسسة واحدة، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

### المادة 76-14

يمكن لتجمعات البحث المشار إليها في المادة 76-13 أعلاه أن تحدث بتنسيق مع شركائها أقطاب البحث ، وهي عبارة عن تكتلات وطنية أو جهوية تضم هيئات البحث والتكوين والقطاع الاقتصادي المنتمية لجهة واحدة أو أكثر، تأخذ صفة مجموعة ذات النفع العام أو صفة الشبكة المبنية على اتفاقية شراكة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

وتتم مراعاة الأولويات الوطنية للبحث العلمي والبعد الجهوي فيما يتعلق بإحداث هذه الأقطاب ودعم أنشطتها.

#### المادة 15-76

يتم إرساء نظام وطني للجودة في جميع مؤسسات البحث العلمي وبنياته وفقا للمرجعية الوطنية للجودة التي تضع المعايير الموحدة الواجب الالتزام بها من طرف جميع الأطراف المعنية وذلك وفق المقتضيات التي تحدد بنص تنظيمي، ويتم إعطاء الأفضلية لمؤسسات وبنيات البحث العلمي المتوفرة على نظام الجودة في طلبات العروض وفي تمويلات التسيير والتجهيز.

#### الفصل الرابع:

#### الموارد البشرية العاملة في مجال البحث العلمي

#### المادة 16-76

تسري أحكام هذا الفصل على جميع العاملين في مجال البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي العام والمؤسسات العمومية وتلك المحدثه في إطار الشراكة أو في إطار القطاع الخاص.

#### المادة 17-76

بموجب هذا القانون، يمارس أو يساعد على القيام بأنشطة البحث موظفون يخضعون للمقتضيات التنظيمية للوظيفة العمومية أو أنظمة أساسية خاصة أو مستخدمون يخضعون للنظام الأساسي للمؤسسة التي يشتغلون بها، وينتمون إما لفئة الأساتذة الباحثين أو لفئة المهندسين أو لفئة الطلبة الباحثين أو لفئة التقنيين أو لفئة الإداريين.

#### المادة 18-76

يتحتم على المزاولين لأنشطة البحث ومن يساعدهم الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها والمبادئ الأساسية المعتمدة في تخصصاته، كما يتعين عليه احترام المعايير الأخلاقية التي تنص عليها المواثيق الوطنية والدولية والقطاعية المختلفة. وتراعى هذه المعايير في عمليات التقييم التي يخضع لها الأفراد والمؤسسات والمشاريع المرتبطة بالبحث العلمي.

#### المادة 19-76

يتم العمل على استقطاب الباحثين المغاربة في الخارج والباحثين الأجانب للعمل في مؤسسات ومراكز البحث الوطنية في إطار تعاقدى.

#### المادة 20-76

يتم وضع نظام تشجيعي وتحفيزي لحاملي مشاريع البحث ، ويستفيد الباحثون من مداخيل تسويق نتائج البحث واستثمار براءات الاختراع وذلك وفقا لشروط وإجراءات يتم تحديدها بنص تنظيمي.

#### المادة 21-76

يتم العمل على دعم وتشجيع الطلبة الباحثين في المجالات ذات الأولوية وفق معايير المرادوية البحثية، والطلبة الباحثين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه في إطار شراكة بين مؤسسات التكوين والبحث والمقاولات. كما يتم تطوير برامج الجوائز والميداليات وتشجيع المشاركة في المؤتمرات الدولية.

#### الفصل الخامس:

#### تمويل البحث العلمي

#### المادة 22-76

تشتمل ميزانية مؤسسات البحث على ما يلي:

- الإعانات التي تقدمها الدولة بصفة مباشرة عن طريق ميزانيتها العامة أو بصفة غير مباشرة عن طريق الميزانية المخصصة لدعم البحث العلمي إلى جانب مساهمات الفاعلين الاقتصاديين المخصصة لدعم البحث العلمي؛
- الموارد المتأتية من جميع المحاصيل الأخرى المسموح بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالأبحاث والخدمات والخبرات والإعانات الأخرى في إطار الشراكة الدولية أو الشراكة مع القطاعات العمومية والخصوصية.

يشرف المركز الوطني للبحث العلمي والتقني على تنسيق تدبير جميع الموارد العمومية والخصوصية الموجهة لتمويل مشاريع البحث العلمي بما في ذلك التعاون الدولي.

#### المادة 23-76

تعمل الحكومة ومؤسسات البحث على جلب موارد مالية إضافية إلى جانب الرفع من قيمة التمويل العمومي، وذلك من خلال تنويع مصادر التمويل:

- إحداث المقاولات المرتكزة على الابتكار واستثمار نتائج البحث العلمي؛
- تشجيع المقاولات في إطار شركات عمومية خصوصية على الانخراط في أشغال البحث التنموي؛
- إقرار تسهيلات ضريبية لحفز المقاولات على الاستثمار في مجال البحث العلمي؛
- تطوير الخدمات التي تقدمها مؤسسات البحث لمحيطها الاجتماعي والاقتصادي والتي من شأنها أن تدر عليها موارد مالية؛
- البحث عن موارد مالية إضافية عبر الهبات أو التبرعات أو المساعدات من طرف الشخصيات الاعتبارية أو الذاتية الوطنية أو الأجنبية.

#### المادة 24-76

يعتمد نظام التعاقد في عمليات تمويل أنشطة البحث العلمي، ولاسيما في المجالات ذات الأولوية. ويحدد هذا التعاقد التزامات كل من السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ومؤسسات البحث، طبقا لدفاتر تحملات تحدد نماذجها بنص تنظيمي.

#### المادة 25-76

تشرف السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي على تنظيم طلبات العروض لتنفيذ برامج البحث العلمي، حيث تمكن من تمويل أنشطة بحثية على مستويين:

- أنشطة بحثية مقترحة في إطار طلبات عروض وطنية؛
  - أنشطة بحثية مقترحة في إطار طلبات عروض قطاعية.
- ويمكن أن تفتح المشاركة في بعض هذه البرامج في وجه فرق ومختبرات البحث الأجنبية إلى جانب فرق ومختبرات البحث المغربية. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة البحثية التي تنجز على المستوى الوطني، يمكن إطلاق طلبات عروض تخص برامج ومشاريع البحث في إطار الشراكة الدولية. كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو القطاعات الأخرى إبرام اتفاقات مباشرة مع مؤسسات البحث الوطنية أو الدولية كما يمكن للجامعات ومؤسسات البحث العلمي إبرام عقود مع بنيات البحث التابعة لها.

## المادة 26-76

يتم بصفة دورية تقييم الإنفاق الداخلي المخصص للبحث العلمي وتعيين مؤشرات التمويل المتعارف عليها دوليا. وتُعد السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي تقريرا سنويا يتضمن كل المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالأنشطة الممولة من طرف الدولة.

## الباب الخامس أجهزة المراقبة

### المادة 77

يخضع نظام التعليم العالي في مجمله لتقييم منتظم ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية ويشمل جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والبحث. ويرتكز هذا التقييم بالإضافة إلى التدقيقات البيداغوجية والمالية والإدارية على التقييم الذاتي لكل مؤسسة للتربية والتكوين وعلى الاستطلاع الدوري لأراء الفاعلين التربويين وشركائهم في أوساط الشغل والعلوم والثقافة والفنون.

تقدم الحكومة أمام مجلسي البرلمان بمناسبة مناقشة قانون المالية للسنة تقريراً عن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات التقييم المشار إليها أعلاه.

ويقوم رؤساء الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المشار إليها في (المادة 25) أعلاه، كل واحد منهم فيما يخصه، بتقديم تقرير مماثل لأجل مناقشته من لدن المجلس الجهوي المعني وذلك في شهر سبتمبر من كل سنة.

وتعنى **السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي** بنشر ملخص للتقريرين المشار إليهما أعلاه على الصعيدين الوطني والجهوي قصد تيسير اطلاع الرأي العام عليهما.

### المادة 78

تضع مؤسسات التعليم العالي العام والخاص نظاماً للتقييم الذاتي.

### المادة 79

تحدث أجهزة مراقبة متخصصة تتمتع بقدر كاف من الاستقلال الذاتي وحرية التصرف من أجل إنجاز عمليات التدقيق والتقييم المنصوص عليهما في المادة 77 أعلاه، منها بصفة خاصة **الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي التي تحدث طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

### المادة 80

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشروط المتعلقة بعمليات التقييم المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

## المادة 81

- تحدث لجنة وطنية لتنسيق التعليم العالي يعهد إليها بما يلي :
- إبداء الرأي فيما يتعلق بإحداث الجامعات أو أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام أو الخاص؛
  - تحديد معايير وآليات التصديق المتبادلة لبرامج الدراسات واعتمادها؛
  - تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلاك وكذا معايير التقييم المستمر والامتحانات ومناقشة وقبول البحوث العلمية؛
  - إحداث وإقامة شبكات معلوماتية مفيدة لهذه الأغراض؛
  - النهوض بالبحث العلمي وتشجيع التفوق ؛
  - اقتراح نظم الدراسات والامتحانات؛
  - تفعيل التضامن والتعاون المالي .

## المادة 82

يحدد بنص تنظيمي تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكيفية سيرها .

## الباب السادس

### تحفيزات ذات طابع جبائي

#### المادة 83

دون إخلال بالتدابير المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل تستفيد مؤسسات التعليم العالي من تحفيزات جبائية خاصة فيما يتعلق بعمليات اقتناء سلع التجهيز والعقارات اللازمة لمزاولة مهامها .

#### المادة 84

يوضع نظام جبائي ملائم وتحفيزي قصد تشجيع إحداث مؤسسات للتعليم العالي ذات منفعة عامة والتي تستثمر مجموع فائضها في تنمية التعليم وتحسين جودته .

#### المادة 85

تمنح التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 83 و 84 أعلاه في إطار اتفاقيات تبرم بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقييم دوري لنتائجها التربوية ولتسييرها الإداري والمالي .

#### المادة 86

يستفيد من تحفيزات جبائية خاصة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستثمرون في بناء أحياء أو إقامات أو مركبات جامعية .

#### المادة 87

تمدد التحفيزات الجبائية المنصوص عليها لفائدة الطلبة برسم الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم لمتابعة دراستهم من قبل المؤسسات البنكية على الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم من لدن شركات التمويل.

#### المادة 88

يمكن أن تمنح خصوم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل عن حقوق ومصاريف الدراسة أو التكوين في إطار الشروط وفي نطاق الحدود المقررة بقانون المالية.

#### المادة 89

تحدد في قانون للمالية الإجراءات التطبيقية لأحكام المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 88 أعلاه .

## الباب السابع أحكام ختامية وانتقالية

### المادة 90

ينقل الموظفون الإداريون والتقنيون المزاولون عملهم في الجامعات والمؤسسات الجامعية بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الجامعات التي يعملون بها. وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموظفين الإداريين والتقنيين المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه، يظل موظفو الدولة المشار إليهم أعلاه خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

### المادة 91

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالموظفين الإداريين والتقنيين للموظفين المنقولين عملاً بالمادة 90 أعلاه أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ نقلهم .

### المادة 92

تعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المذكورين في المادة 90 أعلاه في الجامعات والمؤسسات الجامعية والإدارة كما لو أنجزت بالجامعات.

### المادة 93

يواصل الموظفون الإداريون والتقنيون المنقولون أو المدمجون في الجامعات تطبيقاً لأحكام هذا الباب انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

### المادة 94

يدمج الأساتذة الباحثون المزاولون عملهم بالإدارة والموظفون الإداريون والتقنيون الموجودون في وضعية إلحاق بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بطلب منهم في أطر الجامعات التي كانوا منتمين إليها وفق الشروط التي يحددها، حسب الحالة، النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين أو النظام الأساسي الخاص بالموظفين الإداريين والتقنيين.

#### المادة 95

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص **بالموظفين الإداريين والتقنيين** للموظفين المدمجين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه أقل من وضعيتهم النظامية عند تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين **الإداريين والتقنيين** المشار إليهم في المادة 94 أعلاه قبل إدماجهم في الجامعات كما لو أنجزت بالجامعات.

#### المادة 96

من أجل تمكين الجامعات من القيام بالمهام المسندة إليها، تفوت لها الدولة بالمجان كامل ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والضرورية لمزاولة أنشطتها. ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعته .

#### المادة 97

تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها في المادة 96 أعلاه بموجب مرسوم.

#### المادة 98

**I—** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أنه تبقى سارية المفعول النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي إلى حين مراجعتها وفقاً لمقتضيات هذا القانون. غير أنه وبصفة انتقالية تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الجامعية حيز التنفيذ بكيفية تدريجية خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.

~~تبقى سارية المفعول خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة وكلما اقتضت الحاجة ذلك أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102-1 بتاريخ 13 من صفر 1395-25) فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.~~

**II—** ~~تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 15.86-15 المتبرر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص وذلك فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي الخاص.~~

على مؤسسات التعليم العالي المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقاً لأحكامه خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالتعليم العالي الخاص حيز التنفيذ وإلا اعتبرت التراخيص المسلمة لها لاغية. وكل استمرار في مزاولته نشاطها يعرض مالكيها للعقوبات المقررة في هذا القانون.

#### المادة 99

لا تطبق أحكام هذا القانون على جامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتكوين العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها.

#### المادة 100

يتم استكمال إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى خمس سنوات بتشاور موسع بين مختلف الفاعلين بمجموع أسلاك التعليم العالي ومؤسساته وبين شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية وذلك من أجل:

- تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا وأجهزته المتفرقة حالياً وتحقيق تنسيق وثيق بينها على صعيد كل جهة ؛
  - تحسين مردودية البنيات التحتية وموارد التأطير المتوفرة ؛
  - إقامة علاقات عضوية وجدوع مشتركة وجسور وإمكانيات إعادة التوجيه في كل حين بين كل من التكوين البيداغوجي والتكوين التقني والمهني العالي والتكوين الجامعي ؛
  - تحقيق انسجام وتبسيط وضعية التعدد الحالية للمعاهد والأسلاك والشهادات وذلك في إطار نظام جامعي يوفق بين متطلبات الربط بين التخصصات ويسير خيارات متنوعة بالقدر الذي تقتضيه دينامية التخصص العلمي والمهني.
- وتراعى في إعادة هيكلة التعليم العالي بوجه خاص إعادة هيكلة الأسلاك الجامعية في ارتباط مع إدماج الهياكل ذات الاختصاص العام أو الأكاديمي والمهني ، وذلك على أساس التوافق بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة مؤسسات التعليم العالي المنتسبة والمؤسسات المحدثثة في إطار الشراكة.